انه كان نصرانيا ثم تهود فتبعته تلك الطايفة ان محمدا صادق
مبعوث الي العرب غير مبعوث الي بني اسرايل ودليلنا
الي ابطال قولهم هذه الاية لان قوله يا ايها الناس خطاب
عام يتناول كل الناس العرب وبني اسرايل وغيرهم فتخصيصه
بالعرب من اين ثم قال بامر الله تعالي قل يا ايها الناس اني
رسول الله اليكم جميعا وهذا يقتضي كونه مبعوثا الي جميع
الناس اقتضاء ظاهرا لا سيما مع قوله جميعا فهو قريب من
الصريح وايضا دليلان في الرد علي العيسوية فلانا
نعلم بالتواتر انه كان يدعي اي يذكر انه مبعوث الي الثقلين
فاما ان نقول انه كان رسولا حقا وما كان كذلك من
ادخال العنان للخصم للزوم الحجة له فان كان رسولا
حقا كما اعترفت به ايها الخصم امتنع الكذب عليه لاستحا
لاستحالته علي الرسول ووجب الجزم بكونه صادقا
في كل ما يدعيه ومنه انه رسول الي بني اسرايل فلما ثبت
بالتواتر وبظاهر هذه الاية لم تنفع تصريحها لاحتمال
ان ال فيها للجنس ولكن يمنعها ويبعده التاكيد بقوله
جميعا انه كان يدعي انه مبعوث الي جميع الثقلين وجب
كونه صادقا وذلك يبطل قول من يقول انه كان مبعوثا
الي العرب فقط لا الي بني اسرايل وعبر بيدعي لان الادعا قول
يخالف الظاهر كما قدمه وهذا وان طابق الواقع بحسب
نفس الامر لكنه مخالف للظاهر فلذا اتي بالادلة والبر
والبراهين لاثبات رسالته واذا ثبت هذا فنقول قوله
تعالي قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا من الناس
من يقول انه عام دخله التخصيص ومنهم من انكر ذلك
اما الاولون فتركت عدليله اما الظهوره اي واما المنكرون
فقالوا هو باق علي عمومه والتكليف ووصول خبر الرسالة
ليس شرطا في الرسالة وانما هو شرط في المواخذة بما بلغه
فقالوا دخله التخصيص من وجهين الاول انه رسول
الله الي الناس اذا كانوا من جملة المكلفين لا مجانين وصبيانا
فاذا لم يكونوا من جملة المكلفين لم يكن رسولا اليهم وذلك
لانه عليه الصلاة والسلام قال كما رواه احمد وابو داود
والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن علي
وعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم
عن ثلاث كناية عن عدم التكليف لانه يلزم منه الكتابة
وعبر برفع اشعارا بان التكليف لازم لبني ادم لا ينفك عنهم

الا

الا عن ثلاثة عن الصبي الطفل ولو مراهقا حتي يبلغ وفي
رواية حتي يكبر واخري حتي يشب واخري حتي يحتلم
قال السبكي ليس في روايتي حتي يكبر وحتي يبلغ من
البيان ما في رواية حتي يحتلم فالتمسك بها لبيانها
اولي لان حتي يبلغ مطلق وحتي يحتلم مقيد فيحمل
عليه فان الاحتلام بلوغ قطعا وعدم بلوغ السن ليس
بلوغ قطعا وعن النايم حتي يستيقظ من نومه وعن
المجنون زاد في رواية المغلوب علي عقله حتي يفيق وفي
رواية حتي يبرا اي بالافاقة وفي اخري حتي يعقل واخري
وعن المبتلي حتي يبرا اي المبتلي بزوال الجنون قال
ابن حبان والمراد برفع القلم ترك كتابة الشر عليهم
دون الخير قال الزين العراقي وهو ظاهر في الصبي دون
المجنون والنايم لانهما في حيز من ليس قابلا لصحة
العبادة منهم لزوال الشعور فالمرفوع عن الصبي قلم
المواخذة لا قلم الثواب لقوله صلى الله عليه وسلم للمراة
لما سالته الهذا حج قال نعم واختلف في تصرف الصبي
فصححه ابو حنيفة ومالك باذن وليه مراعاة للتمييز وابطله
الشافعي مراعاة للتكليف والثاني انه رسول الي كل
من وصله خبر وجوده وخبر معجزاته وشرايعه حتي
لا يمكنهم عند ذلك متابعته فلا يكونون مكلفين بالاقرار
بنبوته اما الوجه ثانيا فربما يشعر بعدم وجوده والمصرح به
في الفروع والاصول خلافه حصول قوم في طرف
من اطراف الارض لم يبلغهم خبره وخبر معجزاته وشرايعه
حتي يمكنهم عند ذلك متابعته فلا يكونون مكلفين بالاقرار
بنبوته ويكونون من الناجين في الاخرة لعذرهم بعدم
بلوغ الدعوة ولكن لا يصلي عليهم لانهم لا انه انما يصلي
علي المحقق اسلامه ولا يجوز لعنهم لانهم لعدم تكذيبهم
في معني المسلم كما قال الغزالي انه التحقيق لا مسلم
كما عبر به بعض او علي الفطرة كما عبر به اخر واختار السبكي
التعبير بناج وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده اقسم تقوية
للحكم لا يسمع بي احد من هذه الامة الذي وجد فيهم الي
قيام الساعة ولا يهودي ولا نصراني عطف خاص علي عام
لافادة عموم بعثته ومات ولم يؤمن بالذي ارسلت به
الا كان من اصحاب النار كما لا ريب فيها رواه مسلم واحمد

Copyright © King Saud University